

خاتم الفقه

٣٧

٩٠-١٠-١٣ كتاب الحج

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

الباب السادس في الفتيا

• قال الصادق ع لا يحل الفتيا لمن لا يصطفى [يُسْتَفْتَبِ] من الله تعالى بصفاء سره و إخلاص عمله و علانيته و برهان من ربّه في كل حال - لأن من أفتى فقد حكم و الحكم لا يصح إلا بإذن من الله عز وجل و برهانه - ومن حكم بخبر بلا معاينة فهو جاحد ماخوذ بجهله و ما ثوم بحكمه كما دل الخبر العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء قال النبي ص أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الله عز وجل - وإنما يعلم المفتى أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الحائر بين الجنة والنار -

الاستطاعة

- ثالثها - الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الإكتساب بين الطريق* و غيره، كان ذلك مخالفًا لزِيَّه و شرفه أَمْ لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.
- * لمن يحتاج إليهما.
- ***الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب في الطريق مخالفًا لزِيَّه و لا موجباً لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة^{*}، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها^{**}.
- إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفًا لزيه و لا موجباً لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز وجوب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة و كان هناك جاماً لشروط الحج وجوب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحـرـم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبـه* و إن لا يخلو من إشكـالـ.
- بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفينـ كانـ حجهـ حـجـةـ الإـسـلـامـ من دون حاجةـ إـلـىـ تـجـدـيدـ الإـحـرـامـ.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، وإلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد وراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.*
- فيجب عليه تحصيل الزاد وراحلة ولو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتمد به.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجdan نفقة الذهاب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقه بحاله، ولا ثياب تجمله، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه، أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيه و شرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية...*
- لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الاستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً و نقصاً و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.
- * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسيه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراوتها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشکال بل منع، ولو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنکاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريًا بالنسبة إليه إما لكونه مشقة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب ولا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاوه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يدهُ، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطينا إذا توقف اقتضاي الدين على الرجوع إليه.
- أو ضررياً أو موجباً لوهنه.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...
• * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب **و لا يكفي عن حجة الإسلام***....
- ***بل يكفي على الأقوى.**

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.*
- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين فان كان مؤجلاً و كان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها لأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطينا، و الدين المؤجل بأجل طويل جداً كخمسين سنة و ما هو مبني على المسامحة و عدم الأخذ رأساً و ما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- أى لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجىء وقت الحج، ولو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، وظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام^{*}، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره وتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطينا وإلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر.
- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلا به * أو غافلا * عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصولسائر الشرائط حال وجوده.
- *جهلا بسيطاً و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- *غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطاع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحو وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم و الموضوع مشكل^{*}، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، وفي صحة حجه تأمل، وكذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، ولو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، وفي صحته تأمل.
- بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة * إلا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته * * * .
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وله و أقبحه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ له التصرف في الموهوب فلتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام* فضلاً عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤنة الإتمام .
- الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤنة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللاحزة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللاحزة وجوب الحج ، ولو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه * بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللاحزة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- * بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

الحج البذلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيايه و لعياله و جب عليه^{*}. من غير فرق بين تمليكه للحج أو إياحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا.
- القبول و الحج لأنه مستطيع.

الحج البذلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل ***، ولو كان عنده بعض النفقة ببذل له البقية وجب أيضاً، ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، ولا يمنع الدين من وجوبه، ولو كان حالاً و الدائن مطالباً و هو متتمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعاً وجهاً ***، ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاختلال أمور معاشة فيما يأتي لأجل غيبته ***.
- لعدم صدق الاستطاعة عرفاً من دون ذلك.
- للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- و هو معنى الرجوع إلى كفاية كراسياتي.

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه^{*}، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبدل المتصدى الشرعي وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب^{*}^{*}، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول^{*}^{*}^{*}^{*}، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .
- *** بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.**
- *** * إلّا أن يستطع به للحج.**
- *** * * بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فرض هذه المسألة و المسألة السابقة.**

رجوع الباذل

• مسألة ٣٢ يجوز * للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و
كذا بعده على الأقوى ، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم
سائر الهبات عليه **، ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن
يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل
نفقة إتمام الحج عليه .

* تكليفها

• ** في جواز الراجوع قبل الإقلاض، و عدمه بعده إذا كانت لذى
رحم، أو بعد تصرف الموهوب له

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل * ، وأما الكفارات فليست على الباذل * * و إن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه.
- بمعنى أن البذل الذي يجب معه الحج هو البذل الذي يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- لو أتى بموجبها عمداً و إختياراً و أما لو أتى به اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً فالكافرة على الباذل.

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، ولو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان متمننا من الحج من ماله و جب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه ^{*}، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.
- ^{*} بل قبل أن يدرك المشعر.

لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لاُ، ولو بذل مالاً ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، وكذا لو قال: «حج و على نفتك» فبذل مغصوباً.
- بل يجب عليه الإتمام لو كان التعين من باب المصدق للكل - بان كان البذل لما يكفي للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته - في الصورة التي لا يجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبذول له فعلى الباذل موئنة العود و لو انكشف بعد احرامه فعليه موئنة اتمام الحج.

اقترض و حج و على دينك

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقترض و حج و على دينك» ففي وجوبه عليه نظر، ولو قال: «اقترض لي و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.
- بل يجب عليه لأنّه مستطيع مع وجود المقرض كذلك.

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطیعاً وجباً عليه الحج،
- ولو طلب منه إيجاره نفسه للخدمة بما يصير مستطیعاً لا يجب عليه القبول.*
- *بل يجب عليه القبول على الأحوط لو لم في قبوله ضرر أو حرج أو ذل

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطينا بمال الإيجارة قدم الحج النيابي إن كان الاستئجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- ولو حج بالإيجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعاً مع عدم كونه مستطينا لا يكفيه عن حجة الإسلام*. •

*على الأحوط

خاتم الفقه نفقة العيال

- مسألة ٣٨ يشترط في الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى.

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ٣٩ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية* من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان و دكان و نحوهما بحيث لا يحتاج إلى التكفل ولا يقع في الشدة والحرج، و يكفي كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته،
- * بأن لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده فلا يعتبر وجود تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان أو دكان، بل و لا كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهت، فيكفى أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس و كذا من الاستعطاء، لو كان هذا حاله قبل الحج. فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم يكونوا مستطعيين، و يجزى حجتهم عن حجة الإسلام.

الرجوع إلى الكفاية

• ولا يكفي * أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس. وكذا من الاستعفاء كالفقير الذى من عادته ذلك و لم يقدر على التكسب، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطعين **، و لم يجز حجتهم عن حجة الإسلام.

- * قد مر كفایته و كذا ما بعده.
- ** قد مر استطاعتهم و إجزاء حجتهم عن حجة الإسلام.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ٤٠ لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به ، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و إن كان فقيرا و كانت نفقةه على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر * على الأقوى.
- بل يجب عليه الحج في هذا الفرض على الأحوط.

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متوكلاً أو من مال غيره ولو غصباً صح وأجزاء، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، ولو شرارة بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب فيه إشكال، و إلا فلا إشكال في الصحة، وفي بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام والسعى إشكال، والأحوط الاجتناب**.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام والسعى.

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقة

- مسألة ٤٢ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه ولو على المحمول والسيارة و الطيارة، و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقا لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة،

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقة

- و الاستطاعة السرية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، وكذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحرا فيه أو كان جميع الطرق كذلك و لو كان طريق الأبعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعد طريقا إليه لا يجب على الأقوى*. *
- و لو كان طريقا عرفيا في فرض انسداد سائر الطرق يجب الحج على الأقوى و إن لم يعد طريقا في فرض انفتاحها، نعم لو لم يعد طريقا حتى في فرض انسداد سائر الطرق لم يجب الحج.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

• مسألة ٤٣ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتمد به بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، ولو استلزم ترك واجبأهم منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم، لكن إذا خالف وحج صح وأجزاء عن حجة الإسلام، ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعا عن العبور ولم يكن السرب مخلصا عرفا ولكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، وإن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئا يجب إلا إذا كان دفعه حرجيا.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- (مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به (٢) لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزماته ترك واجب فوري (٣) سابق (٤) على حصول الاستطاعة
- (٢) يكون تحمله حرجياً وأماماً مطلقاً للضرر وغير معلوم. (الإمام الخميني).
- (٣) المعيار في كون ترك الواجب وارتكاب المحرم موجباً لسقوط الحج هو كونه أهماً منه كان الواجب سابقاً أو لا حقاً كما مر. (الإمام الخميني).
- (٤) مع كونه أهماً كما مر. (الكلبي يگانى).

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- أو لاحق (٥) مع كونه أهم (٦) من الحج كإنقاذ غريق أو حريق،
- (٥) قد مر عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمية ذلك الواجب.
(الخوانساري).
- (٦) في صورة طرفة واجب فوري بلا اختيار من قبله الأقوى تقديمها على الحج وإن لم يكن أهم من جهة أن بقاء القدرة من غير جهته بعد حصول الاستطاعة إلى آخر العمل شرط شرعي وفي الواجب الآخر عقلٍ فتكون المسألة حينئذٍ من صغريات الكبرى السابقة نعم ليس له بعد حصول الاستطاعة و التمكّن من المسير لمكان خروج الرفقة تفويت قدرته ولو بإحداث سبب وجوب الآخر و حينئذ فلو كان الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة شرعاً كان الحج مقدماً وإلا فيدخل في مسألة تزاحم الواجبين فيؤخذ بأهمهما ومع احتمال أهمية كل فيتهاير كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- قد مر عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمية ذلك الواجب. (البروجردي).
- بل مطلقاً. (الشيرازي).

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- وكذا إذا توقف على ارتكاب محرّم (١) كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغضوبة.
- (١) فعله أشدّ من ترك الحج. (الكلبيayanى).
- هذا أيضاً من موارد التزاحم فتلاحظ الأهمية. (الخوئي).

لو اعتقد كونه واجدا للشروط فبان خلافه

- مسألة ٤٤ لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطينا مالا فبان الخلاف، و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففي كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجاهه، و أما الضرر المالي غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفاع الضرر و الحرج و صار مستطينا فالأقوى كفايته،